Legal studies for Islamic countries https://LSIC.qom.ac.ir

# The implications of the Iranian missile attack on Ain al-Asad base

Kamel Ismail *

Received: 25/11/2022 | Received in revised form: 7/6/2024 | Accepted: 6/12/2024 | Published online: 6/1/2025

## Abstract

Under Article 51 of the United Nations Charter, states have the right to self-defense, which is an inherent and natural right, and a state that is subject to aggression has the right to take a response as necessary and proportionate to the act committed by the aggressor. The assassination of the two martyrs, Qassem Soleimani and Abu Mahdi al-Muhandis, by the United States of America is a crime that violates all international laws and norms, and strikes at the heart of international humanitarian law. The Iranian missile response to the assassination was shocking, as Iranian missiles rained down on the Ain al-Assad base, causing severe material damage, with a number of deaths and injuries. The question that this article seeks to answer is whether the Iranian missile attack on the Ain al-Assad base can be considered within the right of self-defense? And what are the scenarios that can be followed to prosecute the United States of America in the International Criminal Court?

**Keywords**: Iranian missile attack, Ain al-Assad base, self-defense, assassination of General Soleimani.

* Assistant Professor at Razavi University of Islamic Sciences. kamel.ismail3@gmail.com.

▣ Ismail, K., (2024)., **Error! No text of specified style in document.**. *Legal studies for Islamic Contries, 1* (2) 80-97. Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2024.8807.1000.

© The authors

**Publisher:** University of Qom

https://LSIC.qom.ac.ir

# تداعيات الهجوم الصاروخي الايراني علي قاعده عين الاسد

كامل اسماعيل*

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١١/٢٥ | تاريخ المراجعه: ٢٠٢٤/٦/٧ | تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٢/٦ | تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١/٦

## المستخلص

بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن للدول الحق في الدفاع الشرعي، وهذا الحق ذاتي وطبيعي، والدولة التي تتعرض للعدوان يكون لها الحق في اتّخاذ ردّ بحسب الضرورة وبما يتناسب مع الفعل الذي قام به المعتدي. إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من اغتيال الشهيدين قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس، هو جريمة تنتهك كافة القوانين والأعراف الدولية، وتصيب القانون الدولي الإنساني في مقتل. لقد جاء الرد الصاروخي الإيراني على عملية الاغتيال صاعقاً، حيث انهالت الصواريخ الإيرانية على قاعدة عين الأسد ملحقة أضراراً مادية جسيمة، مع وقوع عدد من القتلى والجرحى. السؤال الذي تحاول هذه المقالة الإجابة عليه هل يمكن اعتبار الهجوم الصاروخي الإيراني على قاعدة عين الأسد يندرج ضمن حق الدفاع المشروع؟ وما هي السيناريوهات التي يمكن اتّباعها لملاحقة الولايات المتحدة الأمريكية في المحكمة الجنائية الدولية؟

**الكلمات المفتاحية:** الهجوم الصاروخي الإيراني، قاعدة عين الأسد، الدفاع الشرعي، اغتيال الجنرال سليماني

* أستاذ مساعد في الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية | kamel.ismail3@gmail.com

▣ اسماعيل، كامل. (٢٠٢٤) . **تداعيات الهجوم الصاروخي الايراني علي قاعده عين الاسد**، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*. ١ (٢)، ٩٧-٨٠. Doi: https://doi.org/10.22091/jcem.2024.8807.1000

© The authors

**Publisher:** University of Qom

## المطلب الأول: الهجوم الصـــاروخي الإيراني على قاعدة عين الأســـد؛ الأبعاد والعواقب

يمكن اعتبار صباح الأربعاء الثامن من يناير ٢٠٢٠ واحدا من أهم الأحداث التي وقعت خلال أربع عقود من الصـــراع بين الجمهورية الإســـلامية الإيرانية والولايات المتحدة الأمريكية. في تلك الليلة قامت الجمهورية الإسلامية الإيرانية وردّاً على اغتيال قائد قوات الحرس الثوري الشـهيد الجنرال قاسـم سـليماني، بتوجيه ضـربة صـاروخية لقاعدة عين الأســد على الأراضــي العراقية والتي تضــم ألاف العناصــر من القوات الأمريكية، ويبدو أن هذا الرد إضـافة إلى إلحاقه خسـائر بالأمريكيين سـيترك أثرا على المعادلات الأمنية- السياسية في منطقة غرب آسيا أيضاً.[١]

### الفرع الاول: أهمية قاعدة عين الأسد

تم تشـــييد قاعدة عين الأســـد الجوية التي كانت تُعرف في وقت ســـابق باســـم «القادســـية»، في أواخر الســـبعينيات وأوائل الثمانينات من القرن الماضـــي. تقع هذه القاعدة على بعد ١٦٠ كيلومتر في محافظة الأنبار في مدينة هيت وعلى بعد ٨ كيلومتر من قرية خان البغدادي. تعتبر عين الأســـد أكبر قاعدة أمريكية في العراق، وتُقدّر مساحتها حوالي ٥٠ كيلومترا مربعا. تضـم القاعدة مطارا بطول أربعة كيلومترات تقريبا، وتعدّ من أهم القواعد التي يستخدمها الجيش الأمريكي في العراق.

عين الأســد قاعدة كبيرة جداً، فبالإضــافة إلى المســتودعات والمعاقل المجهزة تجهيزاً جيداً، يوجد فيها العديد من دور الســينما ومســبح ومطعم وخطين للحافلات.

---

[١] الهجوم الصاروخي الإيراني على قاعدة عين الأسد https://www.isna.ir/news/1400033023103/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٤.

كما يتمركز حوالي ١٥٠٠ من القوات الأمريكية وقوات التحالف في قاعدة عين الأسد.

القاعدة الأمريكية في عين الأسد هي في الواقع ثكنة عسكرية أمريكية بنت عليها واشنطن حسابات خاصة، مما جعلها مركزاً لأنشطتها في العراق والمنطقة، ويطلق عليها البعض اسم العاصمة الامريكية في العراق، وأصبحت أكبر القواعد بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، ومع انسحاب القوات الامريكية في عام ٢٠٠٩ أعيدت القاعدة إلى القوات العراقية. دخلت الولايات المتحدة العراق عام ٢٠١٤ لمحاربة داعش واستعادت القاعدة وأعادت بنائها بتدابير أمنية مشددة.

في ديسمبر ٢٠١٨ زار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب القوات المتمركزة في القاعدة، وخاطبهم قائلاً: "إن العناصر الموجودين في القاعدة من رجال ونساء قد لعبوا دوراً هاماً في هزيمة داعش في العراق وسورية"[١]

وفي عام ٢٠١٨ قام نائب الرئيس الأمريكي بزيارة القاعدة بمناسبة الاحتفال بعيد الشكر.[٢]

**الفرع الثاني :تفاصيل الهجوم الصاروخي والخسائر المحتملة**

تعرضت القاعدة لقصف جوي بالصواريخ الباليستية في صباح يوم الأربعاء ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠، من قبل الحرس الثوري الإيراني، كرد على هجوم مطار بغداد الدولي الذي استشهد فيه الجنرال قاسم سليماني قائد فيلق القدس مع مجموعة من

---

[١] – رمضان, أحمد (٢٠١٨-١٢-٢٦). "ترامب بين جنوده في العراق دون علم حكومة بغداد". جريدة الأمة الإلكترونية. مؤرشف من الأصل في ١٠ أبريل ٢٠١٩. اطلع عليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣.

[٢] –الهجوم الصاروخي الإيراني: ماذا نعلم عن القواعد الأمريكية التي هاجمتها إيران؟، الموقع بي بي سي، ٨ يناير ٢٠٢٠

قيادات الحشـــد الشـــعبي في بغداد.[١] في هذا الهجوم ، وبالنظر إلى بعد القاعدة عن الحدود الغربية لإيران، تم اســـتخدام صـــواريخ فاتح ٣١٣ وقيام، والتي تتميز بدقة عالية وقوة تدميرية كبيرة. كما ظهرت قوة إيران الأخرى في مجال الحرب الإلكترونية.[٢] حيث بدأت عملية حرب إلكترونية كبرى بعد حوالي ١٥ دقيقة من العملية الرئيســـية، وخرجت على أثرها جميع الطائرات المسـيرة التي كانت تحلق فوق منطقة عين الأسـد لفترة وجيزة عن سـيطرة الأمريكيين، ودُمرت اتصـالاتهم. وكشـفت صـور الأقمار الصـناعية، الأضـرار المادية للهجوم على القاعدة وكذلك قاعدة أخرى قرب مطار أربيل وعن إصـــابة عدد من حظائر الطائرات في قاعدة عين الأســـد الجوية، والتي بدت خالية. وكانت وزارة الدفاع الأميركية قد ذكرت في بيان رســـمي أن إيران أطلقت أكثر من ١٢ صـــاروخا على القاعدتين، فيما نقلت شـبكة "فوكس نيوز" عن مسـؤول قوله إن عدد الصـواريخ بلغ ١٥ صاروخاً.

وأفادت وســـائل إعلام محلية على الفور عن مقتل وجرح عدد كبير من الجنود الأمريكيين بعد الهجوم. ولم يتضـــح على الفور عدد القتلى لكن التقديرات تشـــير إلى أن هناك ٢٠٠ من القوات الأمريكية قد سقطوا بين قتيل وجريح.

وقالت الولايات المتحدة إنه لم ترد أنباء عن ســقوط ضــحايا من الحرس الثوري الإيراني. وقال ترامب أنه لم يُقتل أحد في الهجوم، وأن القواعد كانت آمنة، مع أضــرار طفيفة فقط. ومع ذلك، على الرغم من النفي المبدئي، بعد حوالي أسـبوع أعلن الجيش الأمريكي أن ١١ عســـكرياً أمريكياً قد عولجوا من ارتجاجات في أعقاب هجوم

---

١ – "تلفزيون: تجدد القصف على قاعدة تستضيف قوات أمريكية في العراق". مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٠

٢ – "البنتاغون يحدد مصدر الهجمات على "عين الأسد"". مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٠.

صاروخي إيراني على قاعدتين عسكريتين أمريكيتين في العراق. وأظهرت صور الأقمار الصناعية الصادرة عن شركة «بلانت لاب» أنه تم تدمير ما لا يقل عن خمسة مبان في قاعدة الأسد[١] و بحسب خبراء غربيين، تظهر بعض الصور أن الصاروخ أصاب وسط المبنى.[٢]

في الأيام الأولى لم تسمح الولايات المتحدة للصحفيين بالتواجد في القاعدة. لكن بعد ثلاثة أيام من الهجوم، ظهرت أريفا ديمون مراسلة CNN الدولية على أنقاض ما كان في السابق قاعدة عسكرية أمريكية جيدة التجهيز وصوّرت فيلمًا وثائقيًا عن الأضرار الجسيمة التي سببتها الصواريخ الإيرانية. ووصف مراسل سي إن إن "المطر الصاروخي" بأنه "لم يبقِ شيء تقريبا" من القاعدة.[٣]

**المطلب الثاني: سلوك الجمهورية الإسلامية الإيرانية ومعايير القانون الدولي**

لقد أثار الرد الإيراني على اعتيال الشهيد قاسم سليماني ورفاقه عدداً من التساؤلات القانونية حول مدى شرعيته من منظور القانون الدولي، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول مدى شرعية الرد الإيراني في الهجوم على قاعدة عين الأسد اما الفرع الثاني فتحت عنوان دراسة المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة

---

١ – اللواء حاجيزاده: تم تدمير مركز القيادة الأمريكية في عين الأسد، وكالة تسنيم، (٢٠٢٠/١/١٠) https://www.tasnimnews.com/fa/news/1398/10/19/2178606

٢ – "صور فضائية توضح آثار الضربة الإيرانية على "عين الأسد"". مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٢.

٣ – صور قناة سي ان ان عن الدمار الذي لحق بقاعدة عين الأسد الأمريكية، (٢٠٢٠/١/١٣) https://fararu.com/fa/news/425015 اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦.

**الفرع الأول: مدى شرعية الرد الإيراني في الهجوم على قاعدة عين الأسد**

في أعقاب الهجوم الصاروخي للحرس الثوري الإيراني على قاعدتين عسكريتين أمريكيتين في العراق، تبادر السؤال التالي في الأوساط القانونية المحلية والدولية؛ وهو ما إذا كان هذا العمل الذي قامت به الجمهورية الإسلامية الإيرانية يندرج في إطار القانون الدولي أم لا؟

«الجواب على هذا السؤال يمكن النظر إليه من ثلاثة زوايا:

الرأي الأول يقول أنّه كما أنّ هجوم دولة ما على مسؤول رفيع المستوى لدولة أخرى هو عمل غير مسبوق في القانون الدولي، ونظراً إلى أن الشهيد الجنرال قاسم سليماني يعتبر من أرفع الشخصيات العسكرية والسياسية في البلاد، فإن العمل العسكري الأمريكي الذي استهدف قافلته في العراق، هو بمثابة هجوم مسلح على حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبالتالي فإنه في إطار الحق في استعمال القوة، ووفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة-وكما جاء في رسالة وزارة الخارجية الإيرانية إلى مجلس الأمن بأن إيران تحتفظ بحقها في اللجوء إلى الدفاع المشروع- لذلك لا يبقى مجالاً للشك بأنّ عمل إيران في استهداف القاعدة الأمريكية لا يتعارض مع القانون الدولي.»[١]

«الرأي الثاني الذي يمكن تصوره في هذا السياق هو أن العمل الأمريكي في الثالث من يناير ٢٠٢٠، وعلى الرغم من أنه وفقاً لمفاد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ مصداق للعدوان على العراق، فلا يمكن اعتباره مصداقاً للهجوم المسلح على سيادة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لذلك لا يحق لإيران اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي وفق القانون الدولي، لكن وبما أن السلوك الأمريكي

---

١ - الدكتور امير مقامي، في حوار مع موقع تابناك الإيراني، ٢٠٢٠/١/٩، https://www.tabnak.ir/fa/news/950249 اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣.

يعتبر انتهاكاً دولياً دون أدنى شك، فإن إيران واستناداً إلى لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول ٢٠٠١، يمكنها اللجوء إلى المقابلة بالمثل في إطار الشروط المقررة في المواد ٥٠ فما بعد من هذه الوثيقة الدولية، حيث تحول قسم كبير من مضمونها إلى قانون دولي عرفي. من شروط اللجوء إلى المقابلة بالمثل مراعاة مبدأ التناسب، عدم انتهاك قاعدة دولية آمرة وضرورة إبلاغ مجلس الأمن بمجرد القيام بذلك. على الرغم من أنّ القانون الدولي العرفي يقرّ بأن العمل المتقابل لا ينبغي أن يكون قهرياً، لكن بما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أضفت الشرعية على استعمال الإجراءات الانتقامية باستخدام القوة، وذلك بقيامها بمهاجمة القاعدة بعد هجمات ١١ من سبتمبر، لذلك يمكن القول أنه على الأقل: إنّ هذا الإجراء الدولي غير الشرعي يمكن الاستناد إليه مقابل الولايات المتحدة نفسها.

الرأي الثالث: «هذا الرأي أقل قبولاً من وجهة نظر علماء القانون، أي على الرغم من عدم وجود تعريف يحظى بالإجماع للنزاع المسلح في القانون الدولي، ومع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الأساسية الثلاثة للشدة والمدة وقدرات أطراف الصراع، يمكن وصف الوضع الحالي بين إيران والولايات المتحدة بأنه نزاع مسلح أو نزاع عسكري تشكل على أيدي القوات العسكرية الأمريكية بعد اغتيال الشهيد الجنرال سليماني، واستمراراً لحالة الحرب هذه، شنت إيران أيضاً سلسلة من الهجمات العسكرية على مواقع أمريكية، وبالتالي، وبما أن هذا العمل يتوافق مع مبادئ الفصل بين الأهداف والعسكريين والمدنيين، ومراعاة مبدأ الضرورة العسكرية، فإن عملها يندرج في إطار القانون الدولي الإنساني».

**الفرع الثاني: دراسة المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة**

هناك شـــروط لا بدّ من توفرها في فعل العدوان حتى يتّســـم حق الرد بســـمة الدفاع الشـــرعي والقانوني؛ حيث ينبغي وجود عدوان مســـلّح حال وقائم بالفعل مباشـــر على قدر من الخطورة والجسامة وغير مشروع.

والدفاع الشـــرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصـــرف غير مشـــروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، ويتم باستخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشـــرعي دفع الخطر الجســـيم والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية.(العنانى، ١٩٩٧: ٨٩)

وبذلك فإن هذا الحق هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية ومختلف الشرائع كحق غريزي وطبيعي يمحو الجريمة ولا يبقي لها أثرا جزائيا أو مدنيا.

وتنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

من الضـروري التأمل قليلاً في الفترة الزمنية الفاصـلة بين هجوم الولايات المتحدة الأمريكية والرد الإيراني وأهمية موضوع رد الفعل السريع في الدفاع الشرعي في القانون الدولي؛ «لقد مرت ثلاثة أو أربعة أيام على ذلك الحادث الإرهابي، لذلك لم يكن عنصـــر الرد الفوري متوفراً في الرد العســـكري الإيراني؛ لذلك يتعين التمســـك بحجج قانونية أخرى للتمســـك بالدفاع الشـــرعي بخصـــوص الهجوم الصـــاروخي على المواقع الأمريكية».(الجويلى، ١٩٩٣: ٨٣).

علي أي حال، يمكن إثبات شـــرعية هذا الرد الإيراني من خلال الاســـتشـــهاد بســـلوك الأمريكيين أنفســـهم. بمعنى أن الأمريكيين قد أعلنوا أولاً أن الحرس الثوري

منظمة إرهابية وهذا مخالف للقانون الدولي، وفي المقابل أعلنت إيران أنها ستعتبر الجيش الأمريكي منظمة إرهابية.

انّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تصرفها قد انتهكت في الواقع القانون الدولي، كما أن إيران انتهكت قاعدة أمرية في القانون الدولي، لذلك لا تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية اعتبار سلوك إيران مخالفا للقانون الدولي، وذلك لسبب بسيط للغاية، وهو أنك عندما تعتبر سلوكاً على أنه قانوني وشرعي، والآن قد قام الآخرون بنفس ذلك السلوك تجاهك، فلا ينبغي أن تتوقع أن يُعتبر سلوك الآخرين غير قانوني".

## المطلب الثالث: الملاحقة الدبلوماسية والقانونية والجنائية لاغتيال الجنرال سليماني

ان قيام أمريكا باغتيال مسؤولين عسكريين رفيعي المستوى في إيران والعراق، بمن فيهم الجنرالان الشهيدان قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس، هو مثال واضح على انتهاك قواعد مهمة جداً في القانون الدولي،[1] بما في ذلك الحق في الحياة، وحظر استعمال القوة العسكرية، واحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والسؤال المطروح هنا ما هي الآليات المحتملة لملاحقة الولايات المتحدة دبلوماسياً وقانونياً وجنائياً.

### الفرع الأول: الملاحقة الدبلوماسية في مجلس الأمن والجمعية العامة

يعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للنص السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر

[1]- Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 8 bis(e)

قرارته ملزمة للدول الأعضـــاء.(علوان، ٢٠٠٢: ٣٠٢) لكنّ الأحداث المتوالية التي حدثت وتحدث في الشـرق الأوسـط–لاسـيما بين فلسـطين وإسـرائيل تثبت أنّ هذا المجلس بعيد كل البعد عن الحيادية، ولا يمكن التوســل به لتحصــيل حق طالما أن الأمر يتعلق بمصالح الدول الكبرى مثل أمريكا.

فإذا ما عُرض قرار للمناقشـــة فإن أعضـــاء المجلس وحدهم الذين يملكون حق التصـويت فيه ولكل عضـو صـوت واحد، ومن ثم يمكننا القول ان هناك مسـاواة بين أعضـاء مجلس الأمن ولكن تختلف قيمة التصـويت حسـب ما إذا كان الأمر يتعلق في مسألة موضوعية او مسألة إجرائية (الوفاء، ١٩٨٦: ٣٦٦).

كما يشـــترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في إيقاف عضـــو يكون قد اتخذ ضده عملاً من إعمال المنع او القمع او صدر هو وحده القرار المتعلق بإنهاء الإيقاف برد العضوية إلى العضو الموقوف وذلك وفق المادة الخامسة من الميثاق، كذلك يقدم إلي الجمعية العامة توصـيته بفصـل العضـو الذي يمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، هذا فضـلاً عن تدابير الأمن الجماعي التي يملك أن يصـدرها ضـد أعضـاء الأمم المتحدة والتي تدخل في اختصـاصـه المتصـل بالسـلم والأمن الدوليين. (عبدالحميد، ١٩٨٢: ١١٢).

إن المسـعى الدبلوماسـي في مجلس الأمن والجمعية العامة سـيسـاعد على تعزيز الجوانب العرفية لحظر عمليات القتل المستهدف، لكنّ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصـل السـابع عادة ما تواجه احتمال استخدام الولايات المتحدة لحق النقض الفيتو؛ إلا في حال اتخذت الجمعية العامة قراراً بتشـكيل تحالف من أجل السـلام، وهو أمر مستبعد بسبب هيمنة الولايات المتحدة وبريطانيا على مجلس الأمن.[١]

[١] محمد علي بهمني، دراسة جوانب المتابعة القانونية لاغتيال الجنرال قاسم سليماني، حوار مع وكالة ايسنا، https://www.isna.ir/news/99091914997/ .٩٩٠٩١٩١٤٩٩٧ رقم الخبر: (٢٠٢٠/١/١٢) 22/9/2021

**الفرع الثاني: إقامة دعوى في المحكمة الجنائية الدولية**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم مؤسسة دولية للنظر في الجرائم الدولية الهامة، كما أنّ حصانة كبار المسؤولين في الدول الأعضاء في هذه المحكمة لا يشكل عائقاً أمام التحقيق وإصدار الحكم والعقوبة.

وعلى الرغم أنه فيما يخص مسؤولي الدول غير الأعضاء، فإن معظم علماء القانون متفقون على أنه في حال قيام مجلس الأمن بإرسال الموضوع إلي المحكمة، فإن مسؤولي الدولة المدّعى عليها لن يكون لهم أية حصانة، لكنّ المحكمة في بعض أحكامها قد اقترحت أن يتغاضى القانون الدولي العرفي عن حصانة مرتكبي الجرائم التي تقع داخل اختصاص المحكمة.[1] على أي حال، النقطة الهامة هنا أنّ المحكمة يمكن لها النظر في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها الموضوعي، وثانياً أن تتم الجريمة على أرض الدولة العضو أو بواسطة مواطني الدول الأعضاء في المحكمة، وفي غير هذه الحالة فإن الدولة التي ليست عضواً يمكنها أن تقبل اختصاص المحكمة على شكل حالة بخصوص الجرائم التي ارتكبت على أرضها، أو التي تمت بواسطة مواطنيها، وتطلب من المدعي العام المباشرة في التحقيقات، أو يمكن للمحكمة المباشرة بالتحقيق عن طريق إحالة الموضوع من قبل مجلس الأمن.(كرهارد، ۱۳۸۹ش: ۴) وبذلك ينبغي أولاً تحديد إن كان اغتيال الشهيد قاسم سليماني ورفاقه يدخل في جملة المواضيع التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- ICC Malawi Decision: Corrigendum to the Decision Pursuant to Article 87(7) of the Rome Statute on the Failure y the Republic of Malawi to Comply with the Cooperation Requests Issued by the court with Respect of the arrest and surrender of Omar Hassan Ahmad AL Basheir, ICC-02/05-01/09-139-Corr(ICC 2011) paras. 34, 36; ICC Chad Decision, 2011, paras. 13-14.

بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجرائم ضد البشرية هي جرائم خاصة مثل القتل والتعذيب، الرق والإخفاء القسري وأمثال ذلك والتي تكون جزءاً من هجوم منظم أو واسع ضد المدنيين. لذلك فإن أهم خصيصة لتلك الجريمة طبيعتها الجمعية، ولا تشمل إجراءات ضد عدد من الأشخاص أو إجراءات منفردة، بعبارة أخرى الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم ضد المصالح العامة للمجتمع الدولي. وبسبب محدودية عدد شهداء حادث اغتيال الشهيد سليماني، لا يمكن اعتبار هذا العمل جريمة ضد الإنسانية. كما ان الإبادة تحتاج إلي قصد خاص للقضاء على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، والإقدام على ذلك يجب أن يشمل عدداً كبيراً من الأشخاص لهذا السبب لا يمكن اعتبار ما قامت به أمريكا من اغتيال بأنه إبادة. (عبدى، ٢٠١٣: ١٩٣).

جرائم الحرب أيضا تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمعيار الذي يحدد وقوعها أن تحدث في ظروف النزاعات المسلحة الدولية والمحلية. وعلى ذلك فإن اغتيال الشهيد سليماني لم يقع أثناء نزاع مسلح بين أمريكا وإيران من جهة، أو بين أمريكا والعراق. لذلك هذا العمل لا يعتبر جريمة حرب.

الحالة الوحيدة المتبقية هي اعتبار تلك الحادثة تقع ضمن تعريف جريمة العدوان على العراق.

اعتبرت المادة ٨ مكررة من النظام الأساسي أن جريمة العدوان هي نوع محدد من الجرائم يخطط فيها الشخص أو ينفذ فعل عدواني مستخدماً القوة العسكرية للدولة ومنتهكا ميثاق الامم المتحدة وهذا الفعل العدواني يحكم عليه بأنه انتهاك جسيم بحق الطبيعة من حيث خطورته وحجمه (موسى زاده، ٢٠١١: ١٣١).

ومما لا شك فيه أن عملية اغتيال الشهيد الحاج قاسم سليماني والحاج أبو مهدي، تعتبر خرقاً فاضحاً للسيادتين العراقية والإيرانية، الأولى لأنه تم استخدام

أراضيها والثانية لأن الشهيد قاسم سليماني يعد ركناً أساسياً من أركان الدولة، والتي أكدت على حفظها العديد من القرارات، منها القرار ٢٧٣٤ ـــــ ١٦ كانون الأول ١٩٧٠ (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي)، والقرار (٣٢/١٥٥/ A/RES ١٩ كانون الأول ١٩٧٧، (إعلان تعميم، وتدعيم الانفراج الدولي). والقرار (٣٩/١٠٣/ RES A ٩ كانون الأول ١٩٨١، (إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول). وكذلك أكدت اتفاقية مونتيفيديو عام ١٩٣٣ في مادتها الثامنة على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول والتي نصت على أنه ''ليس لأي دولة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى''. كذلك تنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: ''يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أم على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة''.

فالمادة ٢ الفقرة ٤ نصت بالحرف على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد كانت عملية الاغتيال عبارة عن استخدام غير شرعي للقوة ينافي القانون الدولي.[١]

بعد كل ما سبق فإن طرح القضية في المحكمة الجنائية الدولية غير ممكن بسبب عدم عضوية العراق (الدولة التي وقع عليها العدوان) وأمريكا (دولة منفذي العدوان). بالطبع يمكن أن يكون هناك ترديد في تحقق جريمة العدوان؛ لكن يمكن للعراق باعتبارها معنية بقضية الاغتيال أن تصدر إعلاناً وفق المادة ١٢ من النظام الأساسي، أن تعترف رسمياً باختصاص المحكمة لتقييم الحالة، على الرغم من أن

[١] – تقرير أممي: اغتيال سليماني ومرافقيه جريمة قتل تعسفي تتحمل أميركا مسؤوليتها، الميادين نت، ٩ تموز ٢٠٢٠.

ذلك لا يكفي للمباشرة في التحقيق. قد تؤدي سياسة المحكمة في اختيار القضايا أيضاً إلى إعاقة ممارسة اختصاص المحكمة. لذلك يوصى بالعضوية في المحكمة للتمتع بمزاياها.

**النتيجة**

ان ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من استهداف لكبار القادة الإيرانيين والعراقيين يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ومصداقا واضحا للجوء إلى القوة بشكل غير قانوني، الأمر الذي يبرر الرد الإيراني أو العراقي على ذلك العدوان من باب الرد بالمثل، كما أن هذه الجريمة النكراء يمكن ملاحقتها قضائياً سواء في المحاكم الدولية أو الداخلية. كما أن عملية الاغتيال هذه تمثل إرهاباً حكومياً وانتهاكاً لمبدأ تساوي الدول في القانون الدولي وجريمة منظّمة وقتل، لذلك تعتبر انتهاكاً للقواعد الأساسية لحقوق الإنسان والحصانة الدبلوماسية باعتبار أن الشهيد سليماني كان ضيفاً رسمياً في العراق ويتمتع بحصانة دبلوماسية.

بالنسبة لإقامة الدعوى في المحاكم الدولية هناك حاجة لأن تقبل الدول التي تقدم الدعوى باختصاص تلك المحاكم. لكن فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الاعتراف والقبول باختصاصها لم يتحقق من قبل العراق وإيران. على الرغم من أن ما حدث يمثل مصداقا بارزاً لجريمة العدوان ضد العراق ويمكن أن يدخل تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الوضع الدقيق للعراق وعلاقتها الحسّاسة بالولايات المتحدة الأمريكية يحول دون ذلك. كما لا يخفى أن عدم رغبة أمريكا في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية–أقله في القريب المنظور–فإن إقامة الدعوى في هذه المحكمة عملياً غير ممكن. لكن يبقى الاعتراض وتقديم شكوى

إلى مجلس الأمن بهذا الخصوص سيقوي الجانب العرفي لمنع الاستهداف والاغتيالات.

**التوصيات:**

١-من الضروري إقامة الدعاوي ضد الولايات المتحدة الأمريكية في المحاكم الداخلية لكل من العراق وإيران، لأن ذلك سيكون مفيداً من الناحية المعنوية والسياسية.

٢-من الضروري تفعيل دور المنظمات الإقليمية لمتابعة مثل هذه الجرائم وإدانتها لاسيما منظمة التعاون الإسلامي.

٣-أن تقوم المحاكم العراقية بإقامة دعوى ضد هذه الجريمة بالاستناد إلى اتفاقية ٢٠٠٨ بين العراق وأمريكا بخصوص الجرائم التي تقع خارج المنشآت والقواعد الأمريكية.

٤-تشجيع الناشطين الحقوقيين والمدنيين في أمريكا لإقامة دعوى ضد الرئيس الأمريكي ومرتكبي هذه الجريمة، وهذا أفضل من طرح الدعوى في المحاكم الأمريكية بشكل مباشر من قبل أهالي ضحايا هذه الحادثة.

٥-من المفيد والضروري إقامة دعوى في مجلس حقوق الإنسان لأن ذلك سيعزز القانون العرفي وسيكون مفيداً من الناحية الديبلوماسية القانونية.

## المصادر

### الكتب

١. ابراهيم العناني، (١٩٩٧) النظام الدولي الأمني، القاهرة.
٢. عبد الكريم علوان (٢٠٠٢)، المنظمات الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان.
٣. محمد أبو الوفا (١٩٨٦)، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٢، دارالنهضة العربية، القاهرة.
٤. محمد سامي عبد الحميد (١٩٨٢)، قانون المنظمات الدولية، ط ٥، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
٥. سعيد سالم الجويلي (١٩٩٣)، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس.
٦. شفيعي، محمد، (١٩٩٦)«دراسة شرعية التدخل العسكري الدولي الإنساني من منظور القانون الدولي »، مجلة القانون العدد ٢٠.
٧. عبدي، فاطمه، (١٣٩٦)، دراسة الإبادة على الصعيد الدولي، قانون يار.
٨. موسى زاده و فروغي نيا (٢٠١١)، تعريف جريمة العدوان في ضوء مؤتمر مراجعة النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا، راهبرد، السنة٢١، العدد٦٣.
٩. ورله، كرهارد (١٣٨٩ش)، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر، ترجمة: أمير ساعد وكيل، مجلة القانون الدولي، العام ٢٥، العدد٣٩.

## المواقع الالكترونية

١٠. "تلفزيون: تجدد القصف على قاعدة تستضيف قوات أمريكية في العراق". مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٠.
https://www.tasnimnews.com/fa/news/1398/10/19/2178606
١١. محمد علي بهمني، دراسة جوانب المتابعة القانونية لاغتيال الجنرال قاسم سليماني، حوار مع وكالة ايسنا، 2021/٩/٢٢ (٢٠٢٠/١/١٢) رقم الخبر: ٩٩٠٩١٩١٤٩٩٧/. https://www.isna.ir/news/99091914997
١٢. صور قناة سي ان ان عن الدمار الذي لحق بقاعدة عين الأسد الأمريكية (٢٠٢٠/١/١٣)
https://fararu.com/fa/news/425015
١٣. الهجوم الصاروخي الإيراني على قاعدة عين الأسد https://www.isna.ir/news/1400033023103
١٤. البنتاغون يحدد مصدر الهجمات على "عين الأسد. ٢٠٢٠.مؤرشف من الأصل في ٢٨ يناير ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٨ يناير
١٥. اللواء حاجيزاده: تم تدمير مركز القيادة الأمريكية في عين الأسد، وكالة تسنيم،(٢٠٢٠/١/١٠)
١٦. تقرير أممي: ٢٠٢٠.اغتيال سليماني ومرافقيه جريمة قتل تعسفي تتحمل أميركا مسؤوليتها، الميادين نت، ٩ تموز

١٧. رمضـــان, أحمد (٢٠١٨-١٢-٢٦). "ترامب بين جنوده في العراق دون علم حكومة بغداد". جريدة الأمة الإلكترونية. مؤرشف من الأصل في ١٠ أبريل ٢٠١٩. اطلع عليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨.

١٨. أمير مقامي، في حوار مع موقع تابناك الإيراني، ٢٠٢٠/١/٩ https://www.tabnak.ir/fa/news/950249

## Sources

### Books

19. Ibrahim Al-Anani, The International Security System, Cairo: 1997.

20. The Pentagon identifies the source of the attacks on "Ain Al-Assad. Archived from the original on January 28, 2020. Retrieved on January 28, 2020.

21. Major General Hajizadeh: The American command center in Ain Al-Assad was destroyed, Tasnim Agency, (10/1/2020).

22. UN report: The assassination of Soleimani and his companions is an arbitrary killing for which America bears responsibility, Al-Mayadeen Net, July, 9, 2020.

23. Abdul Karim Alwan, International Organizations, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Amman, 2002.

24. Muhammad Abu Al-Wafa, The Mediator in the Law of International Organizations, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.

25. Muhammad Sami Abdul Hamid, Law of International Organizations, 5th ed., University Culture Foundation, Alexandria 1982.

26. Saeed Salem Al-Juwaili, The Use of Armed Force in International Law, Economic Legal Journal, Faculty of Law, Zagazig University, Issue No. 5, 1993.

27. Ramadan, Ahmed (26-12-2018). "Trump among his soldiers in Iraq without the knowledge of the Baghdad government". Al-Ummah Electronic Newspaper. Archived from the original on April, 10, 2019. Retrieved on December 27, 2018.

28. Shafiei, Muhammad, "A Study of the Legitimacy of International Humanitarian Military Intervention from the Perspective of International Law", Law Magazine, Issue 20, 1996.

29. Abdi, Fatima, Study of Genocide at the International Level, Law of Yar, 1396.

30. Musa Zadeh and Foroughi Nia, Definition of the Crime of Aggression in Light of the Conference on the Review of the Internal Regulations of the International Criminal Court in Kampala, Rahbard, Year 21, Issue 63,: 2011.

31. Worle, Karhard, Crimes against Humanity in Contemporary International Law, Translated by: Amir Saed Wakil, International Law Magazine, Year 25, Issue 39.

### Websites:

32. TV: Renewed shelling of a base hosting US forces in Iraq". Archived from the original on January 28, 2020. Retrieved January 28, 2020. https://www.tasnimnews.com/fa/news/2178600/19/10/1398.

33. Mohammad Ali Bahmani, Study of the legal aspects of the assassination of General Qassem Soleimani, interview with ISNA, 2021/22/9 (1/12/2020) News number: 99091914997.. https://www.isna.ir/news/99091914997/.

34. CNN images of the destruction of the American Ain al-Assad base (1/13/2020) https://fararu.com/fa/news/425015.

35. Iranian missile attack on Ain al-Assad base https://www.isna.ir/news/1400033023103/.

36. Amir Maqami, in an interview with the Iranian Tabnak website, 9/1/2020, https://www.tabnak.ir/fa/news/950249/.